جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 1, Mar 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

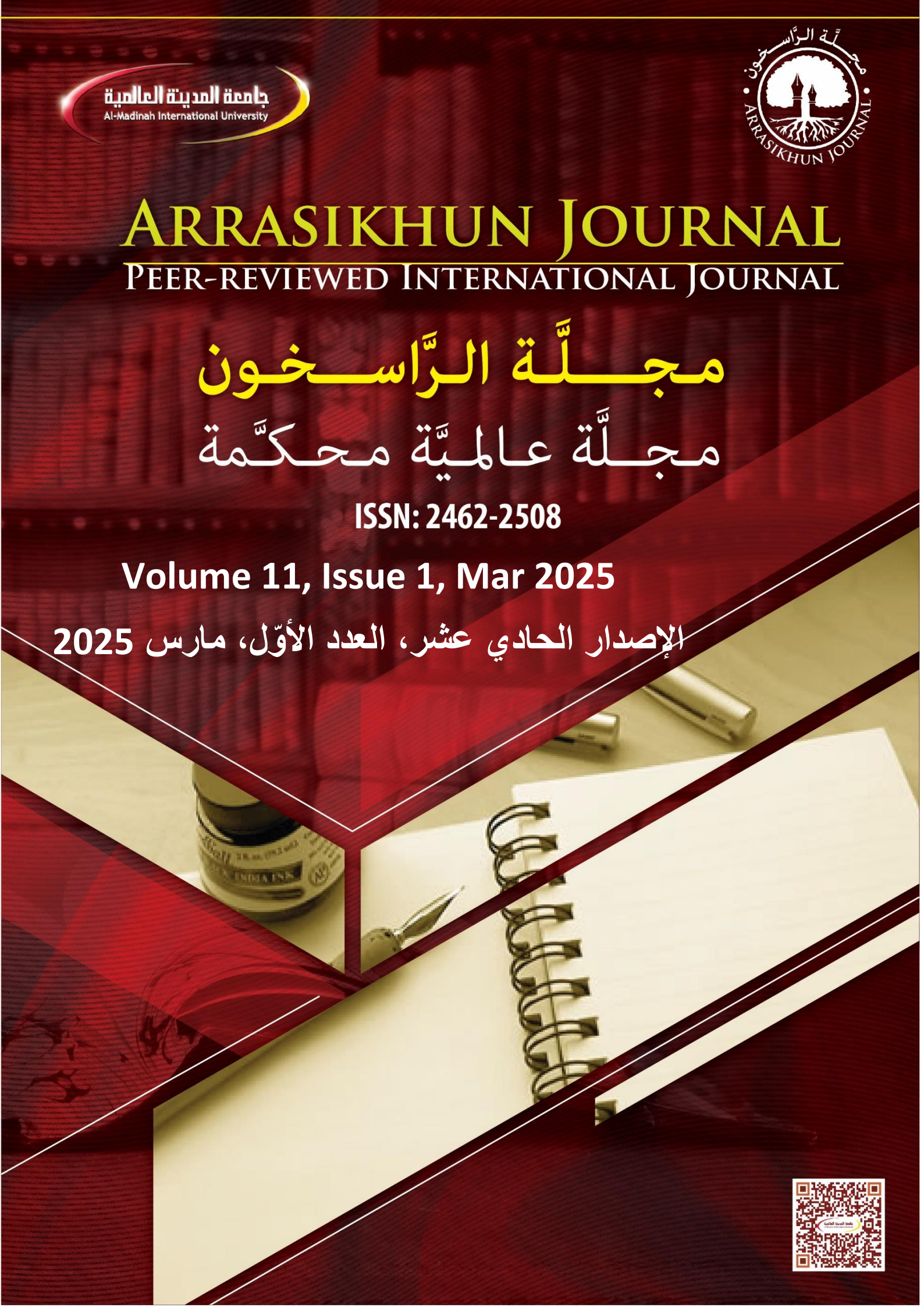

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الأوّل، مارس 2025

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1- أحكام إثبات الصّغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة.....	12-1
2- شبهات المشركين في القرآن الكريم ودحضه لها.....	43-13
3- التّقعيد الأصولي لأحكام التّروك	70-44
4- سياق ورود (رب العالمين) في سورة الشعراء دراسة مقارنة.....	91-71
5- الاستدلال بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة وصفية تطبيقية.....	118-92
6. القياس الخفي دراسة أصولية تطبيقية على النوازل المعاصرة في ماليزيا (باب الطهارأنموذجا)	154-119
7. جهود القاضي عبد الرحمن بن خلدون في القضاء.....	180-155
8. الحكم والمقاصد الشرعية في عقوبة الحدود والجنايات.....	199-181
9. النوازل العقدية في عصر النبوة والخلافة الراشدة (ملامحها ومناهج معالجتها وفوائدها)..	220-200
10. اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والدستور الصومالي.....	248-221
11. المدرسة العقلية الحديثة جذورها واتجاهاتها.....	278-249

ثانياً: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة
12. الاستبدال وأثره في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي الشريف بابي: الصوم والحج أنموذجًا.....	304-279

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير:

الأستاذة المساعدة الدكتورة/ عايدة حياتي بنت محمد سندي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

أحكام إثبات الصغير وفق نظام الإثبات السعودي
دراسة مقارنة

Rules for Proving the Minor According to the Saudi Evidence System (A Comparative Study)

د. عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي
أستاذ الدّراسات القضائية المساعد بجامعة أمّ القرى - كلية الدّراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة
ajghamdi@uqu.edu.sa

ملخّص البحث

تكمن مشكلة البحث في تفرق مسائل إثبات الصّبي فقهاً ونظاماً؛ فجاء هذا البحث ليجمع أحكام إثبات الصبي، ويبين اختيار المنظم السعودي فيها، ويقارن ذلك بمذاهب الفقهاء المعتبرة، ومنهج الدّراسة: الاستقراء لنصوص النّظام الخاصة بإثبات الصّغير، ثم المقارنة بينها وبين مذاهب الفقهاء المعتبرة، وقد تناول البحث تمهيداً في التّعريف بمصطلحات العنوان (الإثبات - الصّغير - نظام الإثبات)، ثم بُحثت المسائل التّالية: (إقرار الصّغير، وشهادة الصّغير، ويمين الصّغير)، وقورنت أحكامها النّظامية بالفقه الإسلامي، وكان من أهمّ النتائج: أنّ نظام الإثبات لم يخرج عن مذاهب الفقهاء المعتبرة، وراعى المصلحة الرّاجحة في اختياراته.

الكلمات المفتاحية: نظام الإثبات، أحكام الصغير، إثبات

Abstract

The research problem lies in the fragmented treatment of issues related to the legal proof of a child's status in jurisprudence and the system, so this research came to collect the provisions of proving the child, and show the choice of the Saudi regulator in it, and compare that with the schools of the respected jurists. The study adopted the methodology of induction of the texts of the system related to proving the child, then comparing them with the schools of the respected jurists. The research dealt with an introduction in defining the terms of the title (proof - the child - the system of proof), then the following issues were discussed: (minor's admission, testimony and oath), and their systemic provisions were compared with Islamic jurisprudence. The following are the most important results. The Evidence System did not adopt the absolute school of Islamic Law, nor did it adopt the restricted school of Islamic Law, but rather adopted the mixed law following its controls. The Evidence System rules that the confession of a discerning minor who is authorized to buy and sell is valid to the extent that he is authorized to do so. This is the opinion of the Hanafis and Hanbalis. The Evidence System rules that the testimony of a person of (15) years of age was valid. As for those under that age, it was only for guidance, and this is the opinion of the majority of jurists. The Evidence System rules that the oath was valid for a discerning minor who is authorized to buy and sell in what he is authorized to do. This statement was cited as one opinion of Imam Ahmad, and was adopted by the Journal of al-'Ahkam al-Adliyyah.
Keywords: Evidence System; minor's provisions; Minor's confirmation.

ISSN: 2462-2508

مقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن إقامة الدليل أمام القضاء هو قوام حياة الحق والانتفاع به، فالإثبات ووسائله والعناية بها من الأهمية بمكان؛ فبها تُحفظ الحقوق وتُحقق العدالة بين الخلق.

ولذا فقد عُني المنظم السعودي بالإثبات، فأصدر (نظام الإثبات) بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ: 26 / 5 / 1443هـ.

وجاء هذا النظام ببيان عدد من الجوانب الموضوعية والإجرائية للإثبات، منها: ما يتعلق بإثبات الصغير وحجيته.

ولأهمية هذا النظام، وحداثة صدوره، وحاجته لإبراز جوانب اختيارات المنظم فيه وسياسته فيها، فقد جاءت فكرة هذا البحث، والذي عنونتُ له بِـــــ (أحكام إثبات الصغير وفق نظام الإثبات السعودي دراسة مقارنة).

أهمية البحث:

1. أنه متعلقٌ بنظام الإثبات السعودي، الذي يُعد من أهم الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية.
2. أن إثبات الصغير قد وقع في بعض مسائله خلاف بين المذاهب الفقهية، فناسب أن تُدرس اختيارات المنظم، وتُبرز سياسته القضائية في ذلك.
3. الحاجة لبحث مسائل نظام الإثبات وتأصيلها ومقارنتها بمذاهب الفقهاء.
4. رجاء النفع المتعدي من إخراج هذه الأبحاث التي تُثري المكتبة القضائية، ويُفيد منها المهتم والمختص بالقضاء والأنظمة.

أسباب اختيار البحث:

إضافة لما سبق ذكره من أهمية، فإن حداثة هذا النظام وصلته الوثيقة بالواقع العملي القضائي، كانت من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث:

1. جمع أحكام إثبات الصغير الواردة في نظام الإثبات السعودي؛ لتتميز ويسهل الرجوع إليها من ذوي الشأن.
2. مقارنة اختيارات المنظم السعودي بمذاهب الفقهاء المعتبرة.
3. الاجتهاد في الوصول إلى وجه السياسة في اختيارات المنظم وما رامه فيها من المصالح.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تفرق مسائل إثبات الصبي فقهاً ونظاماً، فجاء هذا البحث ليجمع أحكام إثبات الصبي، ويبين اختيار المنظم السعودي فيها، ويقارن ذلك بمذاهب الفقهاء المعتبرة.

أسئلة البحث:

1- ما هي أحكام الصغير الواردة في نظام الإثبات؟ وما اختيار المنظم السعودي فيها؟
2- إلى أي المذاهب الفقهية استند رأي المنظم السعودي؟
3- ما وجه السياسة الشرعية لاختيارات المنظم السعودي في أحكام إثبات الصغير؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعتُ عليه في فهارس الرسائل وقواعد المعلومات بحثاً بهذا العنوان، غير أن هناك دراساتٍ في جزئيات متفرقة من البحث، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة دمشق للعلوم

ISSN: 2462-2508

الاقتصادية والقانونية، لمؤلفه: علي أبو البصل.
2. الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، للباحثة: جميلة عبدالقادر الرفاعي.
3. أحكام الطفل في الحدود، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، للباحثة: د. فاطمة محمد الجار الله.

وبتأمل هذه الأبحاث يظهر الفرق بينها وبين الدراسة محل البحث، حيث إن هذه الأبحاث والرسائل تتكلم عن أحكام الصغير في الفقه الإسلامي، وبحثي في أحكام الصغير وفق نظام الإثبات السعودي.

منهج الدراسة:

سأسلك في هذه الدراسة منهج الاستقراء لنصوص النظام الخاصة بإثبات الصغير، ثم المقارنة بينها وبين مذاهب الفقهاء المعتبرة، وسألتزم الإجراءات التالية:

1. إذا كانت المسألة من مواطن الإجماع أذكر حكمها بدليله مع التوثيق من كتب الإجماع.
2. أحرر محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وأورد أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة.
3. أوثق الأقوال من مصادر المذاهب الأصلية؛ وأحيل إليها بعد حكاية الأقوال وأدلتها.
4. أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأحيل في الحاشية على اسم السورة ورقم الآية.
5. أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين، فما كان فيهما أو أحدهما اكتفيت به.
6. عند الإحالة على المرجع في الحاشية فإني أكتفي بذكر اسم المرجع ومؤلفه والجزء والصفحة، وأما باقي البيانات المتعلقة بالمرجع فأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
7. أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
8. لا أترجم للأعلام؛ لشهرة من في هذا البحث، ودفعاً للإطالة.
9. أختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
10. أُتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.
11. ما يتعلق بالشَّكْلِ والتنظيم فسأتبع ما يلي:

أ. أضع الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة ﴿ ﴾.
ب. أضع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة بين قوسين مزدوجين « ».
ج. أضع نصوص العلماء إذا كانت بالنص بين علامتي التنصيص" ".

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: التعريف بنظام الإثبات السعودي.

المبحث الأول: إقرار الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول: إقرار الصغير في نظام الإثبات السعودي.
المطلب الثاني: إقرار الصغير في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.
المبحث الثاني: شهادة الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: شهادة الصغير في نظام الإثبات السعودي.
المطلب الثاني: شهادة الصغير في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.
المبحث الثالث: يمين الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: يمين الصغير في نظام الإثبات السعودي.
المطلب الثاني: يمين الصغير في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً.

الإثبات لغة: إقامة الثَّبْت، وهو الحُجَّة.
والإثبات مصدر أثبتَ، بمعنى: اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً. وقولٌ ثابتٌ: أي صحيح. وأثبت الحقَّ: أقام حُجّته [1].
وأما اصطلاحاً: فلم يرد في كتب الفقه القديمة تعريفٌ للإثبات، وإنما أطلقوا هذا المصطلح وأرادوا به معناه اللغوي العامّ؛ وهو إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان على حقٍّ مدعى أو على واقعة، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره[2].
إلا أن من الفقهاء من عُني بتقرير أحكام الإثبات ووسائله، وأفرد له مؤلفاتٍ مستقلة، منها (الطرق الحكمية) لابن القيم، و(تبصرة الحكام) لابن فرحون.
وأرادوا بالإثبات هنا المعنى الخاص المقصود في بحثنا، وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق المعتبرة شرعاً على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [3].

المطلب الثاني: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً.

الصغر لغةً: حداثة السنِّ وضدُّ الكِبَر، والصبيُّ: الغلام[4].
والصغير اصطلاحاً: هو الصبي أو الطفل أو الغلام، يطلق على المولود من حين يولد

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (20/2)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص149)؛ المصباح المنير للفيومي (80/1)
(2) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي (ص22).
(3) ينظر: طرق الإثبات الشرعية لأحمد بك (ص31)؛ الفقه الميسر لمجموعة من العلماء (109/8).
(4) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص176)؛ لسان العرب لابن منظور (458/4).

ISSN: 2462-2508

إلى أن يبلغ[1].
وينتهي حد الصغر بالبلوغ، وله علاماته التي ذكرها الفقهاء كالاحتلام للرجل، والحيض للمرأة، فإن لم تظهر فبالسِّنّ، واختلفوا في تحديده [2].

المطلب الثالث: التعريف بنظام الإثبات السعودي.

صدر نظام الإثبات السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ه، في (129) مادة، وسرى العمل به من تاريخ 7 / 12 / 1443هـ.
وعُني نظام الإثبات بتنظيم أحكام الإثبات القضائي وإجراءاته، وحفظ ضمانات العدالة أثناء نظر المنازعات القضائية، وتحديد ضوابط تقدير الأدلة بما يضمن استقرار التعاملات، ويكفل حسن سير العدالة.
وقد واكب النظام اتساع وتطور التعاملات المدنية والتجارية، والتحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية في شتى المجالات، وسعى إلى تحقيق العدالة الوقائية؛ فعزز من مكانة دليل الكتابة، ووضع ضوابط لقبول الشهادة، وحث أطراف العقد على توثيق تصرفاتهم التعاقدية وكتابتها بما يحفظ الحقوق، ويحد من نشوء النزاعات، ونظَّم أحكام الأدلة الرقمية المستجدة، وأتاح الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات.
وقد اتخذ النظام منهجاً وسطاً في التنظيم القانوني للإثبات؛ فلم يأخذ بالمذهب المطلق الذي يجعل للمحكمة الحرية التامة في القناعة بأي دليل يقدم إليها، ولم يأخذ كذلك بالمذهب المقيد الذي يحدد طرق الإثبات تحديداً ضيقاً لا يكون فيه للمحكمة أي دور، بل أخذ بالمذهب المختلط؛ فحدد طرق الإثبات في المنازعات المدنية والتجارية، وبين قيمة كل طريق منها، مع إعطاء المحكمة سلطة وفق ضوابط محددة في بعض طرق الإثبات كالقرائن القضائية، وهو بذلك يجمع بين إيجابيات مذهبي الإطلاق والتقييد، ويتلافى سلبياتهما ؛ على نحو يضمن استقرار التعاملات، ويكفل حسن سير العدالة [3].

المبحث الأول: إقرار الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقرار الصغير في نظام الإثبات السعودي.

المطلب الثاني: إقرار الصغير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول: إقرار الصغير في نظام الإثبات السعودي.

نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات على صحة إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أُذن له فيه.
وجاء نصُّ المادة على ما يلي:
(1- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به.
2- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه).

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (225/9)؛ حاشية الجمل (51/2)؛ المغني لابن قدامة (56/7).
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (162/24)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (87/6)؛ المجموع للنووي (363/13)؛ المغني لابن قدامة (347/4).
(3) ينظر: شرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل (ص8).

ISSN: 2462-2508

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[1] في المادة الثامنة والعشرين ما نصه: (تتحقق المحكمة من صفة المقر وأهليته).

المطلب الثاني: إقرار الصغير في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في صحة إقرار الصغير:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة إقرار الصبي إن كان مأذوناً له بالبيع والشراء بقدر ما أُذن له به دون ما زاد.

واستدلوا: بأنه عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، يصحُّ تَصَرُّفُهُ، فصحَّ إقرَارُهُ، كَالبالغِ [2].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الصبي لا يصح إقراره بحالٍ.

واستدلوا: بقوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[3]، وقياساً على الشهادة [4].

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض مذاهب الفقهاء، يتبين لنا أن المنظم السعودي اختار مذهب الحنفية والحنابلة، في صحة إقرار الصبي إن كان مأذوناً له بالبيع والشراء بقدر ما أُذن له به. ووجه ذلك أن الصبيَّ هنا قد صح تصرفه في البيع والشراء بإذن وليه، فكذا إقراره[5].

ولمعنى آخر ذكره بعض الفقهاء وهو أن الناس إذا علموا أن إقرار الصغير لا يصح فسيتحرزون عن معاملته؛ لأن من يعامله لن يتمكن من أن يُشهِد عليه شاهدين في كل تصرف. فلهذا جاز إقراره[6].

المبحث الثاني: شهادة الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الصغير في نظام الإثبات السعودي.

المطلب الثاني: شهادة الصغير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول: شهادة الصغير في نظام الإثبات السعودي.

نصت المادة السبعون من نظام الإثبات على أهلية الشاهد ومتى تُسمع شهادته.

وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (١- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة، ومن لم يكن سليم الإدراك. 2- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس).

وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الحادية والسبعين ما نصُّه: (تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد، وسلامة إدراكه).

المطلب الثاني: شهادة الصغير في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في صحة شهادة الصغير:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(1) صدرت الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بقرار وزير العدل (921) وتاريخ 16 / 3 / 1444هـ، ونُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 / 4 / 1444هـ، والعمل عليها من تاريخ العمل بالنظام.

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (23/25)؛ بدائع الصنائع للكاساني (222/7)؛ المغني لابن قدامة (109/5)؛ الفروع لابن مفلح (606/6).

(3) رواه الأربعة: ابن ماجه في سننه (658/1)؛ وأبو داود في سننه (452/6)؛ والترمذي في سننه (84/3)؛ والنسائي في سننه (265/5). وصححه الحاكم في المستدرك (67/2).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (432/7)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (421/6)؛ الأم للشافعي (240/3)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (288/2).

(5) ينظر: الكافي لابن قدامة (299/4).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (23/25).

ISSN: 2462-2508

والحنابلة في المعتمد[1] إلى أن شهادة الصبي لا تُقبل في شيءٍ.
واستدلوا: بقوله تعالى: □□□□□□ ، وبقوله تعالى: □□□□ □□ ، وبقوله تعالى: □□□□ □□□ [2].
ووجه الشاهد: أن الصبي لا يُرضى للشهادة، ولأن الأمر والنهي لا يتوجه إلا للبالغ المكلفِ والصبيُّ لا يأثم[3].
وذهب المالكية إلى صحة شهادة الصبيان الذكور في جراحهم قبل أن يتفرقوا.
واستدلوا: بإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات[4].

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض مذاهب الفقهاء، يتبين لنا أن المنظم السعودي اختار مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، في عدم قبول شهادة الصبي دون البلوغ إلا على سبيل الاستئناس، فلا يُحكم بها مجرّدةً.
ووجه ذلك أن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولا يخاف عقوبةً تردعه من كتمان الحق والشهادة بالباطل [5].

ولمعنى آخر ذكره بعض الفقهاء وهو أن الصبيَّ دون البلوغ لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، وهذا لا يوجد من الصبي عادةً [6].

—

المبحث الثالث: يمين الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: يمين الصغير في نظام الإثبات السعودي.
المطلب الثاني: يمين الصغير في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

المطلب الأول: يمين الصغير في نظام الإثبات السعودي.

نصت المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات على شروط الحالف ومتى توجه اليمين للصغير.
وجاء نصُّ المادة على ما يلي: (يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه).
وجاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الخامسة والتسعين ما نصُّه: (١- تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من أهلية الحالف للتصرف فيما يحلف عليه. 2- يجوز توجيه اليمين للصغير المميز[7] المأذون له في البيع والشراء فيما أذن له

(1) هناك روايات أخرى للإمام أحمد منها قبول شهادة المميز، ونقل ابن هانئ: تقبل شهادة ابن عشر، وعنه: تقبل في الجراح.
ينظر: الفروع لابن مفلح (579/6)؛ الإنصاف للمرداوي (37/12).
(2) سورة البقرة: آية (282).
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (135/16)؛ بدائع الصنائع للكاساني (267/6)؛ الأم للشافعي (414/8)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (339/4)؛ الفروع لابن مفلح (579/6)؛ الإنصاف للمرداوي (37/12).
(4) ينظر: الفروق للقرافي (12/1)؛ التاج والإكليل للمواق (203/8).
(5) ينظر: المنتقى للباجي (189/5)؛ المغني لابن قدامة (145/10).
(6) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (267/6).
(7) جاء تحديد سن التمييز في المادة (13) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (820) وتاريخ 24 / 11 / 1444هـ، وحدُّه: تمام سبع سنين.

ISSN: 2462-2508

فيه).

المطلب الثاني: يمين الصغير في الفقه الإسلامي.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط البلوغ لصحة اليمين، وعدم انعقادها من الصبيّ.

واستدلوا: بقوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»(1)، ولأنه قولٌ يتعلق به حقٌّ فلم يصحَّ من غير مكلف (2).

وُحكي وجهٌ(3) في مذهب الإمام أحمد بانعقاد اليمين من المميّز؛ لأنَّ له قصداً صحيحاً(4).

وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلية فيما أُذن للصغير فيه من قِبَلِ وَليّه (5).

المطلب الثالث: وجه السياسة في اختيار المنظم.

بعد عرض مذاهب الفقهاء، يتبين لنا أن المنظم السعودي اختار ما حُكي وجهاً في مذهب الإمام أحمد، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية، وهو صحة توجيه اليمين للصغير المميز فيما أُذن له فيه.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه (ص12).

(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (10/3)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي (59/5)؛ المدونة لسحنون (56/4)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (190/2)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (273/4)؛ مغني المحتاج للشربيني (181/6)؛ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (57/8)؛ كشاف القناع للبهوتي (229/6).

(3) الوجه في اصطلاح الفقهاء: هو المنقول عن بعض الأصحاب المجتهدين من طبقة أصحاب الوجوه جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص12)؛ الإنصاف للمرداوي (256/12).

(4) ينظر: المبدع لابن مفلح (57/8)؛ الإنصاف للمرداوي (16/11).

(5) مجلة الأحكام العدلية (مادة 972).

ووجه ذلك أن للصبيّ قصدًا صحيحاً؛ ولذا تحلُّ ذبيحتُه وتصح عبادته فتنعقد يمينه (6).

ولمعنى آخر ذكره بعض الفقهاء وهو أن الصبيَّ يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا تُنزع ثقةُ الناس منه في أمور التجارة، وقياساً على صحة إقراره فيها (7).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما أبرز نتائج البحث التي ظهرت للباحث فهي:

1. أن نظام الإثبات لم يأخذ بالمذهب المطلق الذي يجعل للمحكمة الحرية التامة في القناعة بأي دليل يقدم إليها، ولم يأخذ كذلك بالمذهب المقيد الذي يحدد طرق الإثبات تحديداً ضيقاً لا يكون فيه للمحكمة أي دور، بل أخذ بالمذهب المختلط بضوابطه.

2. أن نظام الإثبات حكم بصحة إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

3. أن نظام الإثبات حكم بصحة الشهادة من البالغ سن (15) عاماً، وأما من دونه فعلى سبيل الاستئناس فقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

4. أن نظام الإثبات حكم بصحة توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أُذن له فيه، وحُكي هذا القول وجهاً في مذهب الإمام أحمد، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية.

5. بمقارنة نظام الإثبات بمذاهب الفقهاء المعتبرة، تبين أن النظام لم يخرج عنها في

(6) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (127/15)؛ المطلع على دقائق زاد المستقنع للاحم (327/3).

(7) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (180/4)؛

ISSN: 2462-2508

مسائل هذا البحث.

6. ظهر للباحث وجه السياسة القضائية في اختيارات المنظم في نظام الإثبات، وعنايته بما فيه تحقيق المصلحة الأعلى عند التزاحم؛ حيث إن تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

وأما التوصيات:

1. أهمية العناية بالأنظمة القضائية المستحدثة في المملكة العربية السعودية من الباحثين والمختصين.
2. الحاجة لإبراز اختيارات المنظم السعودي في نظام الإثبات ومقارنتها بمذاهب الفقهاء، وتلمُّس سياسته القضائية في ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2462-2508

فهرس المصادر والمراجع

1. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ 16 / 3 / 1444هـ.
2. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.
3. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر ببيروت، 1410هـ.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، بدون تاريخ.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري (المَوَّاق)، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1416هـ.
7. الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1998م.
8. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ط دار الجيل، ط الأولى، 1411هـ.
9. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1422هـ.
10. رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، 1412هـ.
11. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو تاريخ.
12. سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، ط دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ.
13. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الأولى، 1421هـ.
14. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1422هـ.
15. شرح نظام الإثبات السعودي، إعداد مركز البحوث بوزارة العدل، ط الأولى، 1446هـ.
16. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها، لأحمد إبراهيم بك، ط المكتبة الأزهرية للتراث، ط الرابعة، 2003م.
17. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
18. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
19. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط عالم الكتب، ط الرابعة، 1405هـ.
20. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ.
21. الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء (أ.د. عبدالله الطيار، أد. عبدالله المطلق،

ISSN: 2462-2508

د. محمد الموسى)، ط مدار الوطن للنشر بالرياض، ط الثانية، 1433هـ.
22. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، ط الثامنة، 1426هـ.
23. الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1414هـ.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
25. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ط دار صادر ببيروت، ط الثالثة، 1414هـ.
26. لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ط دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.
27. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ط دار الكتب العملية ببيروت، ط الأولى، 1418هـ.
28. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، 1414هـ.
29. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت نجيب هواويني، ط نور محمد كارخانه تجارت كتب، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
30. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
31. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، ط دار الحديث بمصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
32. المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
33. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، ت مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، 1411هـ.
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي المصري، ط المكتبة العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
35. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط مكتبة السوادي، ط الأولى، 1423هـ.
36. المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود)، لعبدالكريم بن محمد اللاحم، ط دار كنوز إشبيليا بالرياض، ط الأولى، 1432هـ.
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
38. المغني، للموفق ابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.
39. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط مطبعة السعادة بمصر، ط الأولى، 1332هـ.
40. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد أحمد عليش، ط دار الفكر ببيروت، بدون طبعة، 1409هـ.
41. نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
42. نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي (م/191)

ISSN: 2462-2508

وتاريخ 1444/11/29هـ.
43. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط مكتبة دار البيان، ط الأولى، 1402هـ.